

المواد حسب نظام مكاتب السياحة والسفر الأردنية	الأوراق والأموار المطلوبة لاكمال ترخيص الفرع لدى الجمعية ويتم تقديمها عند الكشف الحسي
المادة 6: يشترط لترخيص الفرع ما يلي:	نموذج معلومات الموظفين (مطبوع طباعة على الكمبيوتر، مختوم وموقع)
د- أن يكون للفرع مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:	
1- أن يكون أردني الجنسية.	
2- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة	
و لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال السياحة والسفر	
يشترط أن يستخدم إضافة للمدير موظفين اثنين على الأقل.	
هـ- أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.	نسخة عن الكفالة البنكية (حسب الفئة)
المادة 8- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:	نسخة عن تقرير الكشف الحسي موقع من مندوبي الوزارة والجمعية
أ- سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول.	نسخة عن الموافقة من الناحية التنظيمية أو رخصة المهن
ب. ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستننى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام ، والتي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات	يتم التأكد من هذا البند عند الكشف الحسي
ج- أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلقطة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.	يجب توافر هذه اللافتات عند الكشف الحسي وتقديم ورق مروس ومختوم وموقع من المفوض بالتوقيع (نسخة أصل) و نسخة عن سندات القبض والصرف للفرع مختومة بختم الفرع
المادة 6:	
و- يشترط أن يستخدم إضافة للمدير موظفين اثنين على الأقل.	ضرورة وجود جميع الموظفين عند الكشف الحسي وتزويدنا بأوراقهم وهي:
	صورة الهوية
	عقد عمل موقع ومختوم أو كتاب تعيين
	براءة الذمة من آخر مكتب سياحة عمل فيه الموظف
المادة 12: ز- أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.	عدم محكومية أصل وجديدة (مدة صلاحيتها ثلاثة شهور من تاريخها)
الرجاء الاطلاع على نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 سنة 2016 والالتزام ببندوده	

قسم المهن
جمعية وكلاء السياحة والسفر الأردنية